الي الصلاة احرامن كلام الرافعي ورد بانه في المجموع غاير بين القايل بالخروج والقايل
بالانقطاع والقايل بالقيام الي الصلاة والقايل بالثلاثة فتعين ان الاول
ليشترط الانقطاع لصحته ما وجب عنه بالخروج والثاني الذي قدمناه عن اصل
الروضة يجعله جز علة او شرطا لها والذي قدمناه عن المجموع يجعله هو العلة
فقط والمعتمد هنا ان الموجب هو الخروج بشرط الانقطاع والمراد فعل نحو الصلاة
او الخروج معها اذ لا فرق بين العبارتين على ما مر وتصحيح المجموع للقول
بان موجب الانقطاع فقط واصل الروضة للقول بانه الخروج مع الانقطاع
او بشرطه لا ينافي ذلك لانه انما سكت عن الخروج والقيام الي الصلاة للعلم
بما قدمه في الوضوء على انه قيل ان تصحيح المجموع المذكور مبني على ضعيف
وان القول المعبر عنه في المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه في اصل الروضة بالخروج
مع الانقطاع وبه يعلم اندفاع ما في الجواهر من جعله وجها خامسا في المسالة
قال في المجموع عن امام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فايدة فقهية
ثم ذكر له فايدة على قول ضعيف وفي الخادم عن صاحب الوافي يظهر فايدته
فيمن ولدت ولم تر دما فعلى الانقطاع لا غسل لانها عادمته ورد بان عدم الغسل
لعدم تسمية الولد منيا لا لما ذكر وعن نفسه في جواز اللبث في المسجد قبل
الانقطاع فيحرم ان اوجبناه بالخروج فقط والا فهي مستحاضة ورد بان التحريم
مرتبط بحصول حدث الحيض ولا اثر لكون الغسل وجب او لم يجب وانه لو بقي عليها
من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الاول
ورد بان الحيض مناف للاعتكاف وان لم يجب الغسل ومن ثم قيل ما ذكره في
دون يجب بل غلط وانه يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الاول لا عليه لان
من اجتمع عليه حدثان لا يجوز ان يرفع احدهما مع قيام الاخر وليس فيه الا
تعاطي عبادة فاسدة وهو مردود بان طهرها حرام حتى على غير الاول ولا يضر
اختلاف جهة الحرمة فان قلنا بالضعيف وهو حل القراءة للحايض التي لا جنابة

عليها

عليها امكن ان يقال يحل غسلها لهذا العذر ويحتمل خلافه وفي البيان يصح غسلها للاحرام
على غير الاول ورد بان البغوي من القايلين بالاول وقد قال باستحبابه لها وان لها
المطالبة بثمن ما تغسل النفاس او الحيض على وجه في الحال ان قلنا بالاول والمطالبة
به لو طلقها في النفاس او الحيض وقبل الانقطاع على الاول لوجود موجبه حال
الزوجية ولو نكح نفسا وولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الاول
ويرد بان سبب النفاس لم يكن من نكاح فلا وجوب مطلقا ولو وهبا امة
المبعضة سيدها او تهايا ما سيدها فنفست في نوبة وطهرت في اخرى فعلى
الاول يجب ثمن ماتها على السيد الاول وعلى الثاني يجب على الثاني والذي يظهر
على المعتمد انه يجب عليهما لان الموجب مركب وقد وجد بعضه في كل جزء منه هذا ان كان
الولد من غيرهما ولا نفقة عليه فان كان من زوج عليه نفقتها او من اصل السيد
فواضح ان الما عليه مطلقا وسيل فسح الله في مدته بما لفظه اذا قلتم
يستحب للمتوضي ان ينوي رفع الحدث مثلا عند غسل الكفين ويستصحبها الي
الي فراغ الوضوء وقد قلتم لو اذا انغسل شي من الوجه مع المضمضة والاستنشاق
مقارنا بالنية معتبرة كفي في حصول النية ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات
محلهما فقد يقال كونه مامورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يودي الي
كونه مامورا منهيا في حالة واحدة فانه مامور بالنية عندهما ليحصل له فضلهما
وذلك ممنوع للدور والي تعسر مشقة كان يتمضمض ويستنشق نحو سنابر او يقال
لا يلزم شي من ذلك بل هو مامور بالنية عندهما في الجملة فاذا انغسل معهما شي
من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلهما فاجاب بانه لا يلزم من امره
بالنية عند التسمية وباستصحابها ذاكرا الي اخر الوضوء كونه مامورا منهيا في حالة
واحدة الي ما ذكر في السوال لانه لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا
انغسال شي من حمرة الشفة معها لسهولة ايصال الما الي الفم من غير انغسال شي
من حمرة الشفة معها لسهولة ايصال الما ولا امكان ايصاله الي داخل الانف من غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)